

رقم القرار : 15/ت/2006

تاريخ القرار : 2007/4/26

المدعية / جبهة التوافق العراقية – وكلاؤها المحامون (ع . ح) و(ص .ك) و (ش .س) .
المدعى عليه / السيد رئيس مجلس النواب – إضافة الى وظيفته وكيله الموظف الحقوقي
(ع . ح) .

الدعوى :

أدعى وكلاء المدعية أمام هذه المحكمة بأن الجمعية الوطنية العراقية أصدرت بتاريخ 10/15/2005 قانون انتخابات رقم (16) لسنة 2005 والذي حل بديلاً لقانون الانتخابات السابق رقم (96) لسنة 2004 وقد جاء في المادة (15/ثانياً) منه بأن تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات (30/كانون الثاني/2005) المعتمد على نظام البطاقة التمييزية أي أن القانون اعتمد معيار عدد الناخبين المسجلين في حين أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وفي المادة (49/ثانياً) منه قد نص على أن يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة (1) لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق أي أن الدستور اعتمد معيار عدد النفوس الكلي لذا يكون نص المادة (15/ثانياً) من قانون انتخابات رقم (16) لسنة 2005 مخالفاً لنص صريح في الدستور في المادة (49/ثانياً) منه إضافة إلى ما يترتب على هذه المخالفة الدستورية من ضرر وحيث سيلحق عدداً من المحافظات (نينوى وصلاح الدين وديالى وبابل) لأنها ستفقد عدداً من المقاعد في الجمعية الوطنية العراقية هي من استحقاقها فيما إذا اعتمد المعيار الوارد في الدستور . لذا فإنهم بادروا بالطعن بعدم دستورية نص المادة (15/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 لذا طلبوا بعد إجراء اللازم الحكم بعدم دستورية نص المادة (15/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 وإلغاء كافة الأنظمة والتعليمات التي صدرت استناداً الى هذه المادة وذلك استناداً لنص المادة (13/أولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005

وذلك بسبب مخالفتها لنص صريح في الدستور تمثل في المادة (49) منه .

وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة /ثالثاً/ من المادة (1) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الإجراءات المطلوبة وفق الفقرة /ثانياً/ من المادة (2) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكلاء المدعي المشار إليهم أعلاه بموجب الوكالات، المصدقة من الجهة المختصة والمبرزة في الجلسة والمؤشرة على محضر ضبط الجلسة وحضر وكيل المدعى عليه بموجب وكالته الخاصة الرسمية المربوطة في إضبارة الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعنوية وقد تبين بأن وكلاء المدعي وقبل حلول الجلسة كانوا قد قدموا لائحة توضيحية إلى هذه المحكمة مؤرخة في 2006/9/11 طلبوا فيها اعتبار المدعى عليه هو رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته وهو الخصم الحقيقي بدلاً من رئيس الجمعية الوطنية/ إضافة لوظيفته وقد استجابت المحكمة إلى طلبهم وقررت اعتبار المدعى عليه هو رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته بدلاً من رئيس الجمعية الوطنية العراقية وقرر اتخاذ الإجراءات القضائية في الدعوى تبعاً لذلك . وقدم وكلاء المدعية لوائح توضيحية لدعوى موكلتهم وهي المؤرخات في (2006/10/19) و(2006/12/13) و(2007/4/16) وغيرها أوضحوا فيها أن القانون الذي جرت الانتخابات في ظله هو قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وأن نص المادة (15/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 جاءت مخالفة لروح ونص المادة (31/أ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية للأسباب التي أوضحوها في لوائحهم وقد اطلعت المحكمة عليها كما اطلعت على اللوائح المقدمة من وكيل المدعى عليه المؤرخات في (2006/11/13) و(2006/11/13) و(2007/2/19) والذي طلب فيها رد الدعوى مع تحميل المدعية المصاريف والأتعاب لأن الدعوى غير مستوفية للشرط الخامس من المادة (6) من النظام الداخلي رقم (1) لسنة 2005 أجاز سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا وأن نص المادة (15/ثانياً) من قانون الانتخابات جاء متفقاً مع نص المادة (49) من الدستور في الموضوع ولغيرها من الأسباب التي وردت فيها. وبعد الاستماع إلى أقوال وكلي الطرفين استكملت المحكمة تدقيقاتها وقررت إفهام ختام المرافعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكلاء الجهة المدعية طلبوا بعد إقامة الدعوى وفي جلسة المرافعة المؤرخة 2006/12/13 وفي لوائحهم الحكم بعدم دستورية نص المادة (15/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 لمخالفة المادة (31/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والتي نصت على أنه (تتألف الجمعية الوطنية من (275) مقعداً) وتقوم بسن القانون الذي يعالج استبدال أعضائها في حالة الاستقالة أو الوفاة بعد أن طلبوا في عريضة دعواهم الحكم بعدم دستورية المادة (15/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 لمخالفتها للمادة (49) من الدستور ، ولدى التمعن في الدعوى وفي طلبات وكلاء المدعية تبين أن الانتخابات التي جرت في العراق لأنتخاب أعضاء مجلس النواب قد جرت في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وأن الفقرة /ثانياً من المادة (15) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 نصت بأن تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات (30/كانون الثاني/2005) (المعتمد على نظام البطاقة التموينية) يتضح مما تقدم آنفاً ان المادة (31/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لم تعتمد معيار عدد نفوس العراق عند توزيع مقاعد مجلس النواب ولم تتطرق الى ذلك وإنما سكتت عنها وأن المادة (15/ثانياً) من قانون الانتخابات المشار إليه أعلاه اعتمدت معيار عدد الناخبين المسجلين في كل محافظة حسب انتخابات (30/كانون الثاني/2005) المعتمد على نظام البطاقة التموينية لذا فليس هناك ثمة تعارض بين نص المادة (15/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 وبين نص المادة (31/أ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية بل أنها جاءت متفقة مع حكم المادة (31/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لذا يكون طلب وكلاء المدعية بالحكم بعدم دستورية المادة (15/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 لا يستند على أساس قانوني سليم مما يقضي رده لذا قرر رده أما بخصوص طلبهم الوارد في عريضة الدعوى المتضمنة طلب الحكم بعدم دستورية المادة (15/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 لمخالفتها للمادة (49) من الدستور النافذ فقد وجد أن المادة (49/أولاً) من الدستور نصت (بأنه يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ويراعى تمثيل

سائر مكونات الشعب فيه) وحيث أن المادة (49/أولاً) من الدستور اعتمدت معيار عدد نفوس العراق في الانتخابات بنسبة واحد لكل مائة ألف نسمة من سكان العراق بخلاف المعيار المعتمد في المادة (15/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 حيث اعتمدت معيار عدد الناخبين المسجلين في السجلات في كل محافظة وفقاً لما ذكر آنفاً" لذا فإن نص المادة (15/ثانياً) من قانون الانتخابات أصبح متعارضاً مع نص المادة (49/أولاً) من الدستور وحيث أن المادة (13/ثانياً) من الدستور نصت على أنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه) وأن الفقرة (أولاً) من المادة نفسها نصت بأنه (يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أثنائه كافة وبدون استثناء) لذا ولما تقدم أعلاه قررت المحكمة الحكم بعد دستورية المادة (15/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 لتعارضها مع أحكام المادة (49/أولاً) من الدستور وللسلطة التشريعية تشريع نص جديد يكون موافقاً لأحكام المادة (49/أولاً) من الدستور على أن لا يمس الإجراءات التي جرت بموجبها انتخابات المجلس النيابي الحالي في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وحيث أن كل طرف في الدعوى كسب جزءاً من الدعوى وخسر جزءاً" منها لذا قررت المحكمة تحميل كل طرف المصاريف التي تكبدها وأتعاب المحاماة لوكيله . و صدر الحكم باتاً وملزماً لكافة السلطات استناداً لأحكام المادة (13و49/أولاً و93/أولاً و94) من الدستور والمادة (4/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 وأفهم علناً في 9/ربيع الثاني/1428هجرية الموافق 2007/4/26 .